نظرا لان مصلحة الرد اعظم والاوجه ما اقتضاه كلامهم من تفصيل الرد اهذا كله ان لم يجد سترة في صلاته
فاما اذا لم يجدها ولا امكنه الخط المحصل لفضلها فهل الاولى جعله سترة تصلي اليه او زيادة التحمل به
كل محتمل والذي يتجه الاول لان السترة واجبة عند جماعة من العلما وفي الاحاديث دلالة على انه اذا لم يضع
السترة ضر ما مر بين يديه لتقصيره قال ابن الرفعة ولعل سبب هذا الضرر انه لا يتمكن من دفعه وانه ياثم بنا على وجوب
السترة لانه بتركها مع القدرة عليها معين على حرامهم ومن ثم قال ابن المنذر لو صلى لغير سترة ومر بين يديه مار اثما
جميعا الا ان وقف بطريق فياثم المصلي فقط انتهى وفيه اعني ما قاله ابن الرفعة نظر والوجه حمله على ان المراد
بقطع الصلاة بالمار بين يديه وبالضرر المذكورين في الاحاديث قطع الخشوع وضرر الاشتغال بالمار
بل وبتمكن الشيطان منه بالوسوسة والمخادعة والفاتة عما هو فيه حتى لا يعقل من صلاته شيا او الا
اقلها فيفوت عليه الثواب فكل ذلك هو المشار اليه في الاحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الشيطان
عليه صلاته فاتضح بذلك ان حصول الثواب المذكور في السوال سترة اذا لم يجد سترة غيره يصلي اليها اولى من
الازيد والنعم والازارية لما علمت من الخلاف وجوبه بل الخبر الصحيح استتروا في صلاتكم ولو بسهم يدل على قوة
هذا الخلاف فكانت رعايته اولى وسيل نفع الله به روى البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا كان رجال
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء لا ترفعن روسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا انتهى قال الكرماني وغيره انما نهين عن الرفع خشية ان يلمحن شيا من عورات
الرجال عند الرفع منه انتهى فهل يفهم من الحديث انه لا باس بانكشاف شي من العورة من غير اختيار او لضيق ثوب
او لقلته او في ذلك الزمان الذي لم يستقر فيه امر الشرع او لا وان قلتم لا فاي معنى لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لا ترفعن روسكن عن متابعة الامام التي هي اكد الامور في القدوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رفع فارفعوا
فان قلتم انما نهي عن ذلك لاحتمال الانكشاف فهل يمنع عن السنة المؤكدة للاحتمال من غير يقين ام لا وهل احد
من الائمة تمسك بهذا الحديث وقال به ام لا واذا اوجب على المصلي ستر جميع الجوانب في الاعلى فهل يجب ستر
الموضع المنخفض عند فقار الظهر فان بعض الناس لم يتحفظ لكثرة هناك واذا انزر هذا لم يلصق ثوبه الى
فقار الظهر ويكون هناك فرجة فهل يجب ستر هذا الموضع اذا لم يكن عليه قميص ام لا فاجاب
بقوله ليس في الحديث التصريح بانكشاف عوراتهم بل خشية انكشاف شي منها وانه بتقدير وقوعه لا يضر
ونحن قايلون بذلك فقد صرح اصحابنا بان من انكشفت عورته بلا تقصير فسترها فورا ان لم يمض زمن محسوس
عرفا لم يوثر ذلك الانكشاف في صحة صلاته وصرحوا ايضا بان رويته العورة من الاسفل لا تضر حتى قالوا
لو وقف على سطح والناس يرون من تحته وينظرون الى عورته صحت صلاته وخالفهم الامام فاختار بطلانها

قال

قال لانه ينهتك لا يستتر اذا تقرر ذلك علم انه لو فرض انكشاف شي من عوراتهم في سجودهم كان مغتفرا اما لانه انكشف
وردوه فورا واما لكونه انكشافا من الاسفل وهو لا يضر مطلقا وحينيذ فمن الواضح انه ليس في هذا الحديث حجة
بوجه لمن قال انه يغتفر ظهور ربع العورة او نصفها او قدر درهم من السوأتين وعلى مدعي واحد من هذه الارا
الثلاثة الدليل عليه لانه ثبت وجوب ستر جميعها فدعوى اغتفار ظهور بعضها تخصيص وهو لا يقبل الا بدليل
ظاهر وما ذكره الشراح من ان حكمة نهيهن عن المبادرة بالرفع خشية ان يلمحن شيا من عورات الرجال عند الرفع
صحيح لا غبار عليه ووجهه ان متابعة الامام من جملة المصالح ووقوع نظرهن على بعض عورات الرجال بفرض
وقوعه من باب المفاسد واي المفاسد وقد قرر الايمة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فطلب نهيهن عدم
المبادرة بالرفع وان فرض انه فات بهن متابعة الامام تقديما لما هو اخطر واعظم على ان لنا ان نمنع ان امرهن
بالمكث الى ارتفاع الرجال يفوت المتابعة اذ من الواضح انها لا تفوت الا بالتقدم بركن او بالتخلف به او بما
يفحش المخالفة فيه كما بسطوه في محله وليس في تاخيرهن ادنى زمن الى رفع الرجال تفويت شي من ذلك بل ولا
كمال المتابعة بل كمالها حاصل لهن وان تاخرن كما ان التخلف عن الامام بعذر لا يمنعه كمال المتابعة وهذا
تخلف بعذر وهو امتثال النهي عن المبادرة بالرفع على ان هذا التاخير يسير جدا وهو مغتفر لو فرض انه لا عذر فكيف مع
العذر فان قلت كيف يقدم الموهوم من خشية النظر على المحقق من متابعة الامام قلت بما قررته
حصول المتابعة مع ذلك التاخير يعلم انه لم يقدم هنا موهوم على محقق وعلى التنزل فالموهوم بفرض وقوعه فيه عظم
مفسدته فيقدم على المحقق الذي لا مفسدة فيه وقول السايل زاد توفيقه والنفع به فهل يجب ستر الموضع المنخفض
الى اخره جوابه نعم يجب عليه متى كان شي من عورته بحيث يمكن ان يرى منه فقد صرحوا بانه يجب ستر العورة من الاعلى
وسائر جهاته ومن الجوانب بساترها حتى لو كانت ترى من بعض الجهات لاجل الجوانب وجب ستره لكل المحل
وسيل نفع الله به عن ثوب فيه نجاسة لا يعلم محلها فوضع المصلي يده عليه هل تبطل صلاته كالبساط ام لا كاليد
الرطبة فاجاب بقوله تبطل الصلاة بذلك وفارق عدم تنجس مماس الرطب لبعضه بان المدار في الصلاة
على ظن الطهارة وليس ذلك لبعض الى ذلك الظن وفي النجاسة على تيقن مماستها ولم يوجد وسيل فسح الله في
مدته عمن احتجم ووصل محل الحجم ما او دهن بسبب الحجم هل يعفى عنه للحاجة ام لا فاجاب
بقوله يعفى عما احتيج اليه فيها كما بينته في شرح المنهاج وسيل نفع الله به عمن طاف وهو حامل ايضا
فيه بيض معفو عنها هل يبطل طوافه ام لا فاجاب بقوله الذي حررته في شرح المنهاج انه
لا يعفى عن حمل ما لا نفس له سايلة في صلاة ولا طواف لا عمدا ولا سهوا خلافا لبعضهم لكنه خصه بايام الابتلا
بكثرة الذباب كما يتعسر الاحتراز او يتعذر الاحتراز عن مماستها المحمول او مماسه وسيل رضي الله عنه عما